

نظام السكن الداخلي

بالنسبة للمساكن المؤقتة التابعة للبلدية Stad Münster - للاجئين والأشخاص الذين لا يوجد عندهم مأوى في بلدية مونستر -

بناءً على المادة 3 الفقرة 4 من قانون بلدية مونستر - Stadt Münster بخصوص استعمال المساكن المؤقتة التابعة للبلدية للاجئين والأشخاص الذين لا يوجد عندهم مأوى تم منذ تاريخ 2016/12/16 إقرار نظام السكن الداخلي التالي:

§ 1 تعليمات عامة

(1) تهيء بلدية مونستر - Stadt Münster مساكن مؤقتة للاستعمال المؤقت للاجئين والأشخاص الذين لا يوجد عندهم مأوى. ووكلت شركة خاصة بالقيام بهذه المهمة كمساعدة لها. أما الأشياء الأخرى فإن بلدية مونستر - Stadt Münster هي التي تقوم بتحديد نظام السكن الداخلي لاستعمال مساكن الإقامة المؤقتة للاجئين والأشخاص الذين لا يوجد عندهم مأوى.

(2) في المساكن المؤقتة التابعة للبلدية يعيش السكان بجانب بعضهم البعض. إن نظام السكن الداخلي يحتوي على معلومات بخصوص واجبات الساكنات والساكنين والزائرات والزائرين.

(3) من أسس الحياة المشتركة الجيدة والضرورية جداً هو أن يتوفر إضافة إلى قواعد نظام السكن الداخلي، تقبل الآخرين وأخذ رغبات الآخرين بعين الاعتبار وتقديم المساعدة لهم.

(4) إن المساكن المؤقتة هي أماكن خالية من العنف. لذلك يمنع كل نوع من أنواع استعمال العنف الجسدي أو النفسي وأي نوع من أنواع الاضطهاد.

§ 2 الأشخاص المسؤولون - حق المسؤولية على السكن

(1) تقوم بلدية مونستر - Stadt Münster والشركة الخاصة بإدارة المساكن المؤقتة التابعة للبلدية. حيث يعتبران الجهة المسؤولة بخصوص كل الأسئلة المتعلقة بالسكن المؤقت. يقوم مكتب الخدمات الاجتماعية ومكتب الخدمات المنزلية بتأمين الرعاية الكافية وتأمين المعيشة في السكن للساكنات والساكنين.

(2) يملك الموظفون حق المسؤولية على السكن. حيث يقومون بمراقبة الالتزام بنظام السكن الداخلي. لذلك يجب تنفيذ كل الأوامر التي يصدرونها.

§ 3 طبيعة الاستخدام

(1) إن طبيعة الاستخدام تابعة للحق العام. لذلك لا يوجد لأي شخص الحق بتحديد السكن المؤقت الذي ينزل فيه أو تحديد الغرف أو أنواع الغرف من ناحية النوع والمساحة التي يريد أن يسكن فيها.

(2) يقدم في السكن المؤقت مساحة كافية للسكن للعائلات وللأفراد من نفس الجنس. لا يحق للأفراد أن يطلبوا السكن في غرفة لوحدهم.

(3) يمكن أن يتم نقل الحاصلين على حق السكن إلى سكن مؤقت آخر إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو لذلك. يمكن سحب حق السكن في السكن المؤقت. فيما يتعلق بالمجالات الأخرى يتم تحديده من نظام استعمال المساكن المؤقتة التابعة للبلدية للاجئين والأشخاص الذين لا يوجد عندهم مأوى الصادر عن بلدية مونستر - Stadt Münster

§ 4 حق الرعاية

يحق لموظفي بلدية مونستر - Stadt Münster وللعمالين التابعين للشركة الخاصة الدخول إلى جميع الغرف والمرافق والمنشآت في الأوقات والحالات التالية:

- في أيام العمل من الساعة السابعة صباحاً حتى السادسة مساءً بعد القيام بالإخبار عن تلك الزيارة بوقت مبكر وعندما يكون هناك أسباب موضوعية تدعو لذلك (على سبيل المثال: القيام بإصلاحات أو الكشف عن حالة الغرفة أو قراءة العدادات) وإذا دعت الضرورة يمكن أن يصطحبوا معهم إلى تلك الغرف والمرافق عمال يدويين أو عاملات يدويات.
- في كل لحظة في حالة الخطر.

§ 5 الغرف

- (1) يحق استخدام الغرف فقط من قبل الأشخاص الذين حصلوا عليها وللسكن فقط. يمنع امتلاك الحيوانات.
- (2) يجب على الساكنات والساكنين أن يعتنوا بالغرف والأثاث الموجود فيها عناية كافية. يمنع أخذ قطع الأثاث أو الأجهزة الكهربائية من الغرف أو من الغرف المشتركة أو القيام بتغييرات عليها. يمنع وضع قطع أثاث خاصة أو أجهزة كهربائية خاصة منعاً باتاً. تقرر إدارة السكن حول إعطاء تصريح خاص بهذا الخصوص.
- (3) لا يحق للساكنات والساكنين أن يضعوا فوق السكن المؤقت أو على جدران البناء صحن استقبال الأقمار الصناعية. كذلك يمنع تركيب مأخذ للهاتف أو القيام بالتكليف بتركيبها.
- (4) لا يسمح للساكنات والساكنين أن يقوموا بأية تغييرات على مرفقات السكن المؤقت.
- (5) يجب أن تحرص الساكنات والساكنين على أن تكون التدفئة والتهوية في الغرف التي استلموها وفي المنشآت والمرافق التابعة للسكن المؤقت كافية.
- (6) يمكن استعمال الغرف المشتركة لمشاريع تطوعية بعد الحصول على موافقة من بلدية مونستر - Stadt Münster .

§ 6 الأمن

- (1) يجب على الأشخاص الذين يقيمون في السكن المؤقت أو زوارهم أن يتركوا الأماكن التالية دائماً سالكة وذلك لأسباب تتعلق بالسلامة:
 - كل الأبواب والنوافذ والممرات وبيوت الدرج وممرات الأجنحة،
 - كل مخارج الإنقاذ والهروب ومداخل سيارات الإطفاء وكل مداخل السكن.يمنع استعمال ممرات القبو وغرف تنشيف الغسيل وغرف الغسالات كأماكن لوضع وتخزين الأغراض التي لا يحتاج إليها. سيتم إزالة كل القطع الموجودة في هذه الأماكن بدون إعلام صاحب العلاقة ومباشرة من قبل الموظفين أو المظفات المختصين بذلك.
- (2) يجب الانتباه إلى التعليمات العامة للحماية من الحريق. الإضاءة المفتوحة والنار المفتوحة ممنوعة. يمنع وضع أو تخزين المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار في غرف السكن المؤقت. يحق استعمال أجهزة إطفاء الحريق وأجهزة الإنذار عن الحريق فقط في حالة حدوث حريق.
- (3) يجب الإعلام فوراً عن كل الأمراض التي يتوجب الإخبار عنها وذلك حسب المادة 6 والمادة 34 من قانون مكافحة الإصابة بالأوبئة Infektionsschutzgesetz وذلك من قبل الأشخاص المصابين أو الساكنات والساكنين الآخرين الذين يعلمون بذلك وذلك لدى مكتب الخدمات الاجتماعية أو مكتب الخدمات المنزلية. أهم الأمراض التي يجب أن يتم الإعلام عنها فوراً هي الكوليرا والدفتيريا والتهاب الكبد البائي والقمل والحصبة والتهاب السحايا والنكاف (الجدري) والسعال الديكي والطاعون والحصبة الألمانية وداء الكلب والتيفوئيد والسل.

(4) يمنع التدخين في كل مرافق ومنشآت السكن المؤقت منعاً باتاً. كل من يقوم بمخالفة ذلك ويدخن في مرافق السكن سيحصل على غرامة مالية.

§ 7 النظام

(1) يجب على كل الساكنات والساكنين أن يحافظوا على الهدوء والسلم في السكن وأن يراعي كل منهم مصلحة ومشاعر الآخر. يجب تجنب إثارة الضجيج المزعج في أي ساعة من ساعات النهار والليل. تبدأ فترة الهدوء الليلي من الساعة العاشرة مساءً حتى الساعة صباحاً ويجب الالتزام بها.

(2) بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون حق الإقامة في السكن المؤقت أو التواجد في المساحات التابعة له يحق لهم التواجد فيه فقط من الساعة السابعة صباحاً حتى العاشرة مساءً.

(3) يمنع منعاً باتاً ممارسة مهنة تجارية أو عمل حر مهما كان نوعه في كل غرف السكن المؤقت والمساحات التابعة له.

(4) يسمح فقط للساكنات والساكنين باستعمال الغسالة ونشافة الغسيل في السكن المؤقت وذلك لغسل ملابسهم الخاصة فقط. يجب الالتزام بتعليمات الاستعمال الخاصة بالأجهزة. يجب الانتباه إلى سعة الأجهزة ومراعاة ذلك.

(5) يحق استعمال الماء فقط للنشاطات المنزلية ولتنظيف المرافق في السكن المؤقت. يمنع استعمال الماء لتنظيف السجاد. يقدم مكتب الخدمات المنزلية في السكن المؤقت جهاز خاص بتنظيف السجاد.

(6) يمنع منعاً باتاً جلب السلاح بكل أنواعه والذخيرة إلى السكن المؤقت. كذلك يمنع تملك أو جلب الألعاب على شكل الأسلحة والأسلحة وكل أنواع الذخيرة المقلدة إذا كان الشخص العادي لا يستطيع التعرف فوراً على أنها ليست أسلحة أو ذخيرة حقيقية وإنما عبارة عن ألعاب.

§ 8 النظافة

(1) يجب أن يحافظ السكان على نظافة كل الغرف والمرافق التابعة للسكن المؤقت بشكل جيد وأن يقوموا بتنظيفها.

(2) يجب فصل النفايات المنزلية ووضعها في حاويات القمامة الخاصة بها. يجب إعلام مكتب الخدمات المنزلية عن كيفية التخلص من النفايات الخاصة.

(3) بالنسبة للقمامة الكبيرة الحجم يمكن التخلص منها فقط بوضعها في حاويات القمامة الكبيرة التابعة لمراكز التخلص من القمامة في مونستر الموضوع على رصيف الطريق. يجب في حالة حدوث تلوث في إحدى مرافق السكن المؤقت على المسببة أو المسبب إزالة هذا التلوث. إذا لم يتم ذلك سيقوم موظفو بلدية مونستر - Stadt Münster أو الشركة الخاصة بإزالة هذا التلوث وإرغام المسبب بدفع تلك التكاليف.

(4) يمنع التخلص من نفايات المطبخ أو أية قطع أخرى عن طريق المرحاض أو المغسلة أو الدوش أو حوض الاستحمام.

(5) يجب التخلص من الماء الملوث في المصاريف الخاصة بذلك ويمنع رميه في الأماكن الأخرى.

§ 9 السيارات

(1) يسمح للسيارات بالوقوف في الأماكن الخاصة التابعة للسكن المؤقت وفي مواقف السيارات الخاصة والتي يوجد عليها لوحات تبين ذلك. أما أماكن وقوف السيارات المحددة للموظفين العاملين في السكن المؤقت فيسمح باستعمالها فقط من قبل موظفي بلدية مونستر - Stadt Münster أو الشركة الخاصة.

(2) يسمح فقط بوضع السيارات المسجلة لدى دائرة المرور في السكن المؤقت.

(3) سيتم سحب كل السيارات الموضوعه بشكل مخالف على حساب مالك السيارة.

(4) يمنع منعاً باتاً تصليح السيارات أو تغيير الزيت أو غسل السيارات في كل مرافق ومنشآت السكن المؤقت.

§ 10 ترك السكن

(1) إذا أراد الساكنات أو الساكنين ترك السكن المؤقت يجب عليهم إعلام بلدية مونستر - Stadt Münster أو مركز خدمات السكن فوراً وقبل مغادرة السكن إما شفهيّاً أو خطياً. يجب إعادة المفاتيح والقطع الأخرى التي تم تسليمها لهم كإعادة قبل ترك السكن.

(2) إذا بقي المنزل لفترة أكثر من شهر غير مسكون بدون إذن بذلك ستقوم بلدية مونستر - Stadt Münster بتفريغه. في هذه الحالة يجب على الساكنات والساكنين الذين أقاموا به حتى الآن أن يتكفلوا بدفع تكاليف تخزين الأشياء الموجودة في السكن والأشياء الشخصية. كذلك يجب عليهم أن يدفعوا ثمن المفتاح البديل.

(3) ستقوم بلدية مونستر - Stadt Münster في هذه الحالة بتوجيه كتاب خطي للمعنيين ليقوموا باستلام الأغراض المخزنة وإعطائهم فترة محددة للقيام بذلك. إذا لم يتم ذلك، ستقوم بلدية مونستر - Stadt Münster ببيعهم بالمزاد العلني. إذا كان مكان إقامة الساكنة أو الساكن حتى الآن غير معروف ولا يمكن الحصول عليه، يحق لبلدية مونستر - Stadt Münster بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تفريغ السكن القيام ببيع هذه الأشياء بالمزاد العلني. أما الأشياء التي تبين بوضوح بأن لا قيمة لها ولا يمكن الاستفادة منها فيمكن التخلص منها فوراً.

مونستر، الموافق 2018/03/12

توقيع

Markus Lewe

ماركوس ليفي

محافظ المدينة